(78) السجود عليه مطلقا ، وكذا إذا كان مأكولا في بعض البلدان دون بعض (268) . [1360] مسألة 12 : يجوز السجود على الاوراد الغير المأكولة. [1361] مسألة 13 : لا يجوز (269) السجود على الثمرة قبل أوان أكلها. [1362] مسألة 14 : يجوز السجود على الثمار الغير المأكولة أصلا كالحنظل ونحوه. [1363] مسألة 15 : لا بأس بالسجود على التنباك. [1364] مسألة 16 : لا يجوز على النبات الذي ينبت على وجه الماء. [1365] مسألة 17 : يجوزالسجود على القبقاب والنعل المتخذ من الخشب مماليس من الملابس المتعارفة ، وإن كان لا يخلو عن إشكال (270) ، وكذا الثوب المتخذ من الخوص. [1366] مسألة 18 : الأحوط ترك السجود على القنب (271). [1367] مسألة 19 : لا يجوز السجود على القطن ، لكن يجوز على خشبه وورقه. [1368] مسألة 20 : لا بأس بالسجود على قراب السيف والخنجر إذا كان من الخشب وإن كانا ملبوسين ، لعدم كونهما من الملابس المتعارفة. [1369] مسألة 21 : يجوز السجود على قشر البطيخ والرقي والرمان بعد الانفصال على إشكال (272) ، ولايجوز على قشر الخيار والتفاح ونحوهما. _____ (268) (في بعض البلدان دون بعض) : مع عده مأكولاً حتى بنظرهم وان لم يتعارف اكله عندهم لبعض الجهات. (269) (لا يجوز) على الاحوط. (270) (عن اشكال) : لا يترك الاحتياط فيه وفيما بعده. (271) (على القنب) : اي أليافه المغطية لسوقه التي تغزل وتنسج منها الاقمشة واما اوراقه فلا بأس بالسجود عليها. (272) (على إشكال) : موجب للاحتياط في الاولين.